



مَجَلَّةُ كَلْبِيَّةُ  
الإمام الأعظم الجامع

العدد السادس والخمسون

«الجزء الثاني»

ذي الحجة ١٤٤٧ هـ

حزيران ٢٠٢٦ م

## هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٦م

- أ.د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة المشرف العام  
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن رئيس التحرير  
أ.م.د. علي داود خلف مدير التحرير  
أ.د. إسماعيل عبد عباس عضو  
أ.د. محمود عبد العزيز محمد عضو  
أ.د. حقي إسماعيل محمود عضو لغوي  
أ.د. حسام مشكور عواد عضو  
أ.د. محمد عبد القادر عجاج عضو مترجم إنكليزي  
أ.د. وسام محمد خليفة عضو  
أ.د. أحمد ياسين معتوق عضو  
أ.د. خالد مصطفى عبيد عضو  
أ.د. نور سعد محسن عضو  
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا عضو  
أ.د. محسن المطيري / الكويت عضو  
أ.د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي عضو  
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه عضو  
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث عضو

شروط النشر في مجلة  
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق



الرقم الدولي ISSN: 1817 - 6674

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو ٨١٨ في ١٧/٣/٢٠٠٥م

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٤/٥/٢٠٠٥.

شروط النشر العامة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (Impact Factor)، تمهيداً لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألا يكون البحث منشوراً سابقاً في مجلة أخرى، وألا يكون جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقع نموذج تعهدٍ بالألا يكون البحث منشوراً، أو سبق تقديمه للنشر في مجلة أخرى، وألا يقدمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألا يذكر اسم الباحث أو أي إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:
  - أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.
  - ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.
  ٥. يقدم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.
  ٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.
  ٧. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.
  ٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الأمريكي وكما يأتي:
    - مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
    - قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
    - قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).
  ٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: <https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues>.
  ١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.
  ١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.
  ١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.
  ١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.
١٥. تنشر المجلة أعداداً خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.
١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.
١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.
١٨. يزود الباحث بنسختين مستقلة، بعد النشر.
٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة <https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Adham/user/register> أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

### شروط النشر (الفنيّة):

- ١ - يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألاً يزيد على خمس وعشرين صحيفة.
- ٢ - تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الأمريكي وكما يأتي:
- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
  - قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
  - قائمة المصادر باللغة الانكليزية.
- ٣ - حجم الخط ل (١٦).
- ٤ - نوع الخط باللغة العربية (Simplified Arabic) واللغة الإنجليزية (Times New Roman) . - ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره. - يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني [magazine@imamaladham.edu.iq](mailto:magazine@imamaladham.edu.iq) أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي <https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues>

### مميزات المجلة:

- ١ - سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.
- ٢ - تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.
- ٣ - تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.
- ٤ - تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.
- ٥ - تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

## كلمة العدد السادس والخمسين

مع إسدال الستار على موسم الامتحانات النهائية، يحسن التوقف عند مرحلة توصف بأنها خاتمةً لجهدٍ علمي امتد لأيام طوال من العمل الأكاديمي، وتليها مرحلة لا تقل أهمية في رسالة الأستاذ الجامعي، وهي مرحلة البحث العلمي والإنتاج المعرفي. فإن الحياة الجامعية لا تُقاس بفاعلية برامجها التعليمية فحسب، بل بقدرتها على إنتاج المعرفة وتطويرها، والإسهام في معالجة قضايا المجتمع والإنسانية. فدور الأستاذ الجامعي لا ينتهي عند حدود التدريس فحسب، بل يبدأ فصل جديد من النشاط العلمي والمهني، والإسهام في رفع المكانة الأكاديمية لمؤسساتنا من خلال إنتاج معرفي يتسم بالجدة والمنهجية والأثر لا سيما بما يتكامل بنتاج البحث العلمي الذي يرفد العلوم بنتائج علمية رصينة.

هيئة التحرير



## المحتويات

١. الإيمان وأثره على الصحة النفسية للفرد والمجتمع في الأديان السماوية الثلاثة..... ١٣  
أ.م.د. أحمد يونس صديق ..... ١٣
٢. المصطلح الصرفي في كتاب مراح الأرواح في التصريف - دراسة وصفية تحليلية -... ٤١  
أ.م.د. رعد سرحان إبراهيم السامرائي ..... ٤١
٣. آداب الصحبة في مناهج المؤرخين المسلمين من (القرن الثاني إلى العاشر الهجري)  
- دراسة تحليلية - ..... ٦٧  
أ.م.د. سعاد مقداد ناجي الأسدي ..... ٦٧
٤. أحاديث حسن الظن بالله تعالى - دراسة تحليلية - ..... ١٠٩  
أ.م.د. صباح لطيف عبد الله ..... ١٠٩
٥. بنية الزمن الطقسي في اليهودية دراسة نقدية في ظاهرتي الذاكرة والانتظار..... ١٣٧  
أ.م.د. طلال أحمد عبد الله الجميلي ..... ١٣٧
٦. كتب العقيدة الإسلامية وأسباب تأليفها - دراسة تحليلية لنماذج مختارة - ..... ١٦٣  
أ.م.د. عبد الجبار عبد الستار عبد الكريم ..... ١٦٣
٧. الإمام الترمذي حياته ومنهجه في كتابة الجامع ..... ١٨٣  
أ.م.د. مرفت نواف عبود ..... ١٨٣
٨. تعقبات الإمام النووي للإمام الشيرازي في مسائل باب المياه من خلال كتابه (تصحيح  
التنبيه) - دراسة فقهية مقارنة - ..... ٢١٥  
ضياء حسين أسماعيل العبيدي ..... ٢١٥
- أ.د. نجم ناصر عبد ..... ٢١٥
٩. منهج ابن حزم الظاهر في تأويل مختلف الحديث من خلال كتاب الإحكام في أصول  
الأحكام ..... ٢٣٣  
م.د. لؤي مجبل حميدي حسن ..... ٢٣٣
- م.د. محمد رشاد أحمد عبد الله حمد ..... ٢٣٣

١٠. إتهامات ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) للباقلاني (ت: ٤٠٣هـ) في كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل) والرد عليها، دراسة عقدية نقدية..... ٢٦٣  
 م.د. أحمد عبد القادر عبد الله..... ٢٦٣  
 أ.د. أسماء عبد القادر عبد الله..... ٢٦٣  
 ١١. الأبنية الصرفية الحركية وأثرها الدلالي في تشكيل الزخم الثوري في شعر المقاومة الفلسطينية «محمود درويش أنموذجا»..... ٢٩٩  
 م.د. بلال حسين غزالي الأنباري..... ٢٩٩  
 ١٢. مرويات أحمد بن خالد الوهبي في الأدب المفرد (دراسة تحليلية)..... ٣٢٧  
 م.د. جاسر سعد ناصر النافعي..... ٣٢٧  
 ١٣. إشكالية تغير الفتوى بتغير الزمان في النوازل الاقتصادية المعاصرة - دراسة تأصيلية مقارنة -..... ٣٥٣  
 م.د. خالد أحمد برتو محمد..... ٣٥٣  
 ١٤. التجارة الداخلية في إيران خلال العهد القاجاري (١٧٩٦ - ١٩٢٥)..... ٣٧٩  
 م.د. رشا عبدالصمد إسماعيل..... ٣٧٩  
 ١٥. المذاهب الفقهية وأثرها في تطور الفقه الإسلامي - دراسة فقهية أصولية تحليلية -... ٤١١  
 م.د. عثمان عدنان مهدي..... ٤١١  
 ١٦. مؤسسة الخزنदार في تونس ١٧٠٥ - ١٨٣٧ التحولات الإدارية والمالية بين السيادة والارتهان الخارجي - دراسة تاريخية -..... ٤٣٣  
 م.د. معاد إبراهيم محمد..... ٤٣٣  
 ١٧. تجليات الإعجاز البياني في سورة الرحمن وأثرها في تنظيم النشاط الكهربائي للدماغ والاتزان النفسي: دراسة تحليلية بينية..... ٤٦٩  
 م.م. أبي شبيل محمود الطائي..... ٤٦٩  
 ١٨. الآراء الفقهية حول قضية إجهاض الجنين بين القديم والمعاصر وأبعادها الطبية... ٤٩٧  
 م.م. أنس عبد الجبار صباح..... ٤٩٧  
 ١٩. السنن الداخلة في الصلاة عند المذاهب الأربعة - دراسة فقهية مقارنة مع الأدلة - ٥١٥  
 م.م. بروج عباس الطيف..... ٥١٥  
 م.م. زهراء طالب حسن..... ٥١٥

٢٠. المنهج الأصولي للشيخ الدكتور محمد زكريا البرديسي في كتابه "أصول الفقه" - دراسة تحليلية مقارنة - ..... ٥٤١
- م.م. حسناء خلف عبد الله خضير ..... ٥٤١
٢١. معروف الرصافي وموقفه من النبوة من خلال كتابه الشخصية المحمدية..... ٥٦٥
- م.م. حيدر محمود عبد الله ..... ٥٦٥
٢٢. التبشير النصراني الإلكتروني: وسائل انتشاره وسبل مواجهته..... ٥٨٣
- م.م. سعد مطشر سعد الخزرجي ..... ٥٨٣
٢٣. أثر الخلل العقدي في صناعة الأزمات الفكرية المعاصرة ..... ٦٠٥
- م.م. صباح قدوري حمادي ..... ٦٠٥
24. Digital and Posthuman Trauma in Jennifer Haley's The Nether and Jordan Tannahill's Draw Me Close..... 631
- م.م. نرجس ناصر غازي كاظم ..... ٦٣١



# الآراء الفقهية حول قضية إجهاض الجنين بين القديم والمعاصر وأبعادها الطبية

Jurisprudential opinions on the issue of fetal abortion  
between ancient and modern times and its medical dimensions

إعداد الباحث

م.م. أنس عبد الجبار صباح

جامعة سامراء - كلية العلوم الإسلامية

Researcher:

Assistant teacher: Anas Abdul - Jabbar Sabah

Samarra University - College of Islamic Sciences

anas.a.sabah@uosamarra.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 2026 / 5 / 24



## الملخص

شغلت مسألة الإجهاض الفقهاء قديماً وحديثاً، لما فيها من تعلقات بمسألة الحياة والموت، وهذه القضية الشائكة على اعتبار ان الشريعة الإسلامية قد اعتنت بحياة الجنين باعتباره كائناً حياً يجب المحافظة عليه، وفصّلت القول في حقوقه وواجباته فمنحته جملة من الحقوق مثل جواز إبطار الحامل في رمضان إن خافت الأم عليه، وحرمت عليه الاعتداء حتى لو كان من أمه، بل حتى وإن كان من حملٍ حرام، فرأينا ان الشريعة تُحرم القصاص من الحامل حتى تلد، من هذا المنطلق والتأسيس حرمت الشريعة الإسلامية الإجهاض، أما قبل الخلق والنفخ، أي بينما هو نطفة فقد اختلف الفقهاء على أقوال متعددة، أما القدماء منهم من أجاز ومنهم من حرّم مثل الحنابلة والامام الغزالي الذي تبعه كثيرٌ من المعاصرين، ومما يجب التأكيد عليه أن أقوال المعاصرين جاءت متحفظة في مسألة الإجهاض، لما فيه من قتل للنفس، أما بعد أن يبلغ الجنين حياته بعد مائة وعشرين يوماً فيحرّم على الاطلاق وعليه إجماع الفقهاء قديماً وحديثاً، وقتله مُحرمًا يوجب الدية، لما في المسألة من دخولٍ في ظل القتل.

الكلمات المفتاحية: (الإسقاط، حياة الجنين، نفخ الروح، التشوهات الخلقية، التأثير الطبي، الضرورة).

**Abstract:**

The issue of abortion has long preoccupied Islamic jurists, both classical and contemporary, due to its direct connection with the fundamental questions of life and death. This complex matter arises from the Islamic Sharia's deep concern for the life of the fetus, recognizing it as a living being whose protection is obligatory. Islamic law has delineated the fetus's rights and duties in detail, granting it numerous protections, such as the right to be born to righteous parents, the permissibility of a pregnant woman breaking her fast during Ramadan if she fears harm to the fetus, and the prohibition of any assault against it—even by the mother herself—even in cases of illegitimate conception. Furthermore, Islamic law forbids carrying out capital punishment on a pregnant woman until after delivery.

From this legal foundation, abortion is generally prohibited in Islamic jurisprudence. However, prior to the formation and ensoulment of the fetus—that is, while it remains in the stage of a sperm - drop (nutfah)—jurists have held differing opinions. Some classical scholars permitted it, while others—such as the Hanbali school and Imam al - Ghazali, whose opinion has influenced many modern scholars—strongly opposed it. Contemporary scholars tend to adopt stricter and more conservative positions regarding abortion, viewing it as a form of taking life.

Once the fetus reaches 120 days and is considered to have attained life through ensoulment, abortion becomes categorically prohibited. On this point, there is a consensus among classical and contemporary jurists alike. Terminating a pregnancy after this stage is regarded as an unlawful act equivalent to homicide, requiring the payment of blood money (diyah). This view is upheld by the majority of scholars, based on the Quranic injunction.

Keywords: miscarriage, fetal life, soul breathing, congenital malformations, medical effect, necessity.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المخلوقات أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛

فلم تنزل شريعة الله وهدى وسنته نبيه - ﷺ - صالحتان لكل زمان ومكان، ولمختلف الموضوعات التي تطرأ على الحياة الاجتماعية، لما نشهده من تطورٍ في جميع مجالات الحياة، ولا سيما المجال الطبي، وبالتالي تغمر هذه المتغيرات الحياة، ما يستوجب العودة إلى الشارع الحكيم، لمعرفة الأحكام الشرعية لهذه المتغيرات، ومن هذه القضايا التي تشغل التفكير (قضية الإجهاض) التي أثارت إنتباه الباحثين قديماً وحديثاً، لما أعطوا للطفل عنايةً كبرى منذ ان كان جنيناً.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في ظل المتغيرات الطبية التي تجعل من عملية الإجهاض عملية سهلة، ما دفع الكثير من النساء الى اللجوء لهذا الخيار، وهو أمر جعل الفقهاء المعاصرين ينتبهون إليه، والنظر في مشروعية الفتاوى التي أطلقها السابقون، وغالبًا ما شددوا وأغلقوا باب الضرورات التي منحها السابقون بل وقيدوها في حال الأم أشرفت على الموت.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى كثير من الأهداف منها: إبراز دور الشريعة الإسلامية في الحفاظ على النفس البشرية، ومنها دور الفقهاء القدامى والمعاصرين في تأصيل مسألة اسقاط الجنين والحد منها إلا بحالة الضرورة، ومنها بيان خطورة الإجهاض الصحية والنفسية على الأم، وغيرها.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في موجة الإجهاض التي تشهدها كثير من دول الغرب وغيرها من الدول، ما دفع الفقهاء للتصدي ونشر فكر السالفين عن خطورة هذه المسألة وما فيها من أذى على البنية المجتمعية، مشكلة الإجهاض تكمن في خطر من ثلاث جهات: الصحة الجسمانية، الأخلاق الإنسانية، المصلحة الاجتماعية.

أسباب إختيار الموضوع:

أما عن الأسباب التي دفعتني لإختيار هذا العنوان:

١. استغناء الفقهاء المعاصرين عن آراء الفقهاء القدامى والاكتفاء برأي الامام الغزالي، لما فيه من شموليةٍ دفعني هذا للاطلاع على آراء السابقين والمعاصرين ورؤية الطب والمصلحة الاجتماعية التي أدت إلى مناقشة الآراء.

٢. الموجة التي نراها اليوم في البلدان غير الإسلامية، مما يدفعني لأبراز شمولية الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان، وما في هذه الشريعة الغراء ما يُعني ويجعلنا نرجع للفترة السليمة.

٣. الارتباط بين الأحكام الشرعية والأبعاد الطبية في مسألة الإجهاض وعدم وجود دراسة سابقة تجمع بينهما فهي محاولة للجمع بينهما.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على منهج الاستقصاء من خلال تتبع آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، والميل مع المعاصرين في المسألة التي أرى أن في نظرتهم ما يواكب الحياة اليوم بعد تطور الجانب الطبي لما له من أثر في واقعية الأحكام الشرعية. الدراسات السابقة:

نظرًا لارتباط قضية الإجهاض بحفظ النفس البشرية وما يترتب على ذلك من الآثار والأحكام فقد وجدت الكثير من الدراسات التي تناولت قضية إجهاض الجنين، ولكن لم أجد عنوانًا مكتوبًا ب: (الآراء الفقهية حول قضية إجهاض الجنين بين القديم والمعاصر وابعادها الطبية).

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن يشتمل على مقدمة و مبحثين وفي كل مبحث مطلبين، ثم خاتمة و ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها وثبت المصادر:

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم الإجهاض في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض وأحكامه العامة.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء والطب في حكم الإجهاض.

المطلب الأول: الإجهاض قبل التخلق وأثره في الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: الإجهاض بعد التخلق وأبعاده الطبية.  
ثم خاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم ثبت المصادر.

### المبحث الأول: مفهوم الإجهاض وأنواعه

#### المطلب الأول: مفهوم الإجهاض في اللغة والاصطلاح

لا يبتعد المعنى اللغوي للإجهاض عن دلالاته الاصطلاحية والفقهية؛ إذ تدور مادته في أصلها حول معنى الإسقاط والإلقاء قبل تمام الخلق أو اكتمال النمو. وقد استعمل لفظ الإجهاض عند العرب للدلالة على إسقاط الناقة أو المرأة لجنينها قبل أوانه الطبيعي. وقد أشار الخليل بن أحمد الفراهيدي إلى هذا المعنى بقوله: «الجهيـض: السَّقَط الذي تمَّ خلقه ونُفِخت فيه الروح من غير أن يعيش» (الفراهيدي، د.ت، ج ٣، ص ٣٨٤). كما ورد استعماله في الشعر العربي القديم، ومنه قول ذي الرمة:

يَطْرَحْنَ بِالْمَهَامِهِ الْأَغْفَالِ      كَلَّ جَهِيضٍ لَثِقِ السَّرْبَالِ  
(الفراهيدي، د.ت، ج ٣، ص ٣٨٤)

وفي المعاجم العربية المتأخرة جاء التأكيد على هذا المعنى؛ إذ ذكر ابن منظور أن العرب تقول: «أجهضت الناقة ولدها» إذا أسقطته قبل استبانة خلقه، كما أطلق لفظ «الجهيـض» على السقط الذي لم يكتمل نموه (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج ٧، ص ١٣١).

أما في الاصطلاح الفقهي، فقد تناول الفقهاء موضوع الإجهاض ضمن أبواب الجنائيات والديات، وعبروا عنه بألفاظ متعددة، منها: «السقط» و«إلقاء الحمل» و«إسقاط الجنين». ويُقصد به عموماً: إنهاء الحمل قبل اكتمال مدته الطبيعية، سواء أكان ذلك بفعلٍ مقصود أم بسببٍ عارض.

وفي المؤتمر الذي عقده مجمع البحوث الإسلامية بالرباط سنة ١٩٧١م حول تنظيم الولادة، عرّف الإجهاض بأنه: «إخراج الحمل من الرحم بقصد التخلص منه»، وقد خلص المؤتمر إلى اتفاق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تُهدد حياة الأم، مع التأكيد على أن الأصل هو المنع في مختلف مراحل الحمل إلا عند تحقق الضرورة المعترية شرعاً (الحسيني، ١٤١٧هـ، ص ١٠٤).

ويُفرَّق في الدراسات القانونية والطبية بين الإجهاض بوصفه حالة مرضية طبيعية، وبين الإجهاض بوصفه جريمة معاقباً عليها قانوناً. فالإجهاض بالمعنى الطبي يشمل كل حالة ينتهي فيها الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي، سواء وقع بصورة تلقائية نتيجة اضطرابات صحية أو بفعل تدخل خارجي متعمد. أما الجريمة فتتحقق عندما يُنهي الحمل عمداً باستخدام وسيلة مؤثرة من غير مبرر مشروع يقره القانون (لبنة، ١٩٩٦م، ص ٤٥).

أما في الاصطلاح الطبي، فقد عُرف الإجهاض بأنه خروج محتويات الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين من بدايته، وغالباً ما يقع خلال الأشهر الثلاثة الأولى، حيث يقوم الرحم بطرد الجنين وأغشيته نتيجة عوامل مرضية أو اختلالات عضوية (البار، ٢٠١٠م، ص ٣٨٣).

إلا أن هذا التعريف الطبي لم يعد جامعاً في ضوء التطورات الطبية الحديثة؛ إذ أصبح بالإمكان بقاء بعض الأجنة أحياناً قبل هذه المدة بفضل تقنيات العناية المركزة، الأمر الذي دفع عدداً من الباحثين المعاصرين إلى إعادة النظر في التحديد الزمني التقليدي للإجهاض، مع الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي سبق الدراسات الطبية الحديثة في اعتبار نزول الجنين بعد ستة أشهر ولادة معتبرة لا إجهاضاً (غانم، ٢٠٠١م، ص ١١٣).

### المطلب الثاني: أنواع الإجهاض وأحكامه العامة

أولت الشريعة الإسلامية عنايةً بالغة بحفظ النفس الإنسانية في جميع أطوارها، ومن ذلك مرحلة الجنين في رحم أمه؛ لما تمثله من بداية التكوين الإنساني الذي ينبغي صيانته واحترامه. وقد أشار القرآن الكريم إلى ما تتحملة الأم من مشقة الحمل والولادة، فقال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقد بيّن المفسرون أن الآية الكريمة تصف ما تعانيه المرأة من مشاق الحمل والولادة وما يصاحب ذلك من ألمٍ وتعبٍ ووهن (ابن كثير، ١٩٩٩م، ج ٧، ص ٢٨٠).

ويقسم الفقهاء والأطباء الإجهاض إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

أولاً: الإجهاض التلقائي (العفوي).

وهو الإجهاض الذي يقع بصورة طبيعية من غير تدخل إرادي من المرأة أو غيرها، وغالباً ما يكون نتيجة تشوهات خلقية أو أمراض تصيب الجنين أو الأم، كداء السكري أو بعض الالتهابات الفيروسية الحادة (الدبسي، د.ت، ص ١١٥).

وهذا النوع لا يترتب عليه إثم شرعي أو مسؤولية قانونية؛ لانتفاء القصد والإرادة، إذ إن الشريعة لا تؤاخذ الإنسان على ما خرج عن قدرته واختياره، استناداً إلى قول النبي ﷺ: (أَنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، مَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ). (ابن ماجه، د.ت، ج ١، ص ٦٥٩).

ثانياً: الإجهاض العلاجي (الضروري).

ويقصد به الإجهاض الذي يُلجأ إليه للمحافظة على حياة الأم عندما يشكل استمرار الحمل خطراً حقيقياً يهدد حياتها، وذلك بعد تقرير الأطباء المختصين وتعذر الجمع بين سلامة الأم والجنين.

وقد أصبح هذا النوع أقل شيوعاً مع تطور الوسائل الطبية الحديثة، إلا أنه يبقى مشروعاً في حال تحقق الضرورة المعتبرة شرعاً (الدبسي، د.ت، ص ١١٥).

ويرى عدد من المعاصرين، ومنهم محمد سعيد رمضان البوطي، أن هذا النوع من الإجهاض لا يُصار إليه إلا عند تعينه وسيلةً وحيدة لإنقاذ حياة الأم، تطبيقاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين ودفع أعظم المفسدتين، لأن حياة الأم مستقرة ومتحققة بخلاف حياة الجنين التي ما تزال في طور التكوين (غانم، ٢٠٠١م، ص ١١٥ - ١١٦).

ثالثاً: الإجهاض الاجتماعي أو الجنائي

وهو الإجهاض الذي يُقصد به إنهاء الحمل لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو أخلاقية، كالرغبة في عدم الإنجاب، أو الخوف من الفضيحة، أو المحافظة على المظهر، أو التمييز بين الذكور والإناث (الدبسي، د.ت، ص ١١٥).

ويُعد هذا النوع من الإجهاض محرماً شرعاً ومجرماً قانوناً؛ لما ينطوي عليه من اعتداء على حياة الجنين من غير ضرورة معتبرة.

وقد جرم القانون العراقي هذه الصورة من الإجهاض؛ إذ نصت المادة (٤١٧ / ١) من قانون العقوبات العراقي على معاقبة المرأة التي تُجهض نفسها عمدًا أو تمكّن غيرها من ذلك بالحبس أو الغرامة أو كليهما، بينما تُشدد العقوبة إذا أدى الإجهاض إلى وفاة المرأة الحامل.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء والطب في حكم الإجهاض

المطلب الأول: الإجهاض قبل التخلق وأثره في الحكم الشرعي

اتفقت الشريعة الإسلامية على صيانة الجنين والمحافظة على حياته في جميع مراحل

تكوينه، وقد تجلّى ذلك في جملة من الأحكام الشرعية التي قررت له نوعاً من الحماية القانونية والإنسانية؛ فمنعت إقامة الحدود على الحامل حتى تضع حملها، وأوجبت الغرة في الجناية على الجنين، وأثبتت له بعض الحقوق المالية كالإرث والوصية (الحاج، ٢٠١٩م، ص ٧١٣).

إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، أي قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، بينما أجمعوا على تحريمه بعد نفخ الروح إلا في حالات الضرورة القصوى. وقد انقسمت آراؤهم في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية: التحريم المطلق في جميع مراحل الحمل. الجواز قبل الأربعين الأولى فقط. الجواز قبل نفخ الروح مع الكراهة أو التقييد بالعدر. أولاً: مذهب الحنفية

ذهب جمهور الحنفية إلى جواز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح، خاصة قبل ظهور معالم الخلق، فقد ذكر ابن نجيم أن المرأة إذا عمدت إسقاط حملها قبل التخلق لا تأثم إثم القتل» (ابن نجيم، د.ت، ج ٨، ص ٢٣٣).

إلا أن بعض فقهاء الحنفية قيدوا هذا الجواز بوجود عذر معتبر، وقرروا أن الإثم يبقى قائماً من جهة الاعتداء على أصل الحياة وإن لم يبلغ مرتبة القتل الكامل (ابن عابدين، ١٩٩٢م، ج ٦، ص ٥٩١).

ثانياً: مذهب المالكية

يُعد المالكية من أكثر المذاهب تشدداً في هذه المسألة؛ إذ ذهبوا إلى تحريم الإجهاض منذ استقرار النطفة في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً (الدسوقي، د.ت، ج ٢، ص ٢٦٦). بل توسع بعض فقهاءهم في المنع حتى شملوا تعاطي الأدوية التي تؤدي إلى تقليل النسل أو منعه بغير حاجة معتبرة (الرعي، ٢٠٠٣م، ج ٥، ص ١٣٤).

ثالثاً: مذهب الشافعية

ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى جواز الإجهاض قبل التخلق إذا تم برضا الزوجين ولم يترتب عليه ضرر بالأم، على أن يشترط المنع بعد الأربعين يوماً أو عند بدء ظهور الخلق (الهيتمي، ١٩٨٣م، ج ١، ص ١٨٦).

بينما ذهب الإمام الغزالي إلى تحريم الإجهاض مطلقاً منذ لحظة استقرار النطفة في الرحم،

وعدّ ذلك اعتداءً على أصل الحياة الإنسانية، لأن النطفة منذ التلقيح تدخل في طور التكوين والاستعداد للحياة (الغزالي، د.ت، ج ٢، ص ٥١).

رابعًا: مذهب الحنابلة

اختلف الحنابلة في هذه المسألة على قولين؛ فذهب فريق إلى تحريم الإسقاط بمجرد تحول النطفة إلى علقة، وعدّوا ذلك شروعًا في قتل الإنسان (الحنبلي، ٢٠٠١م، ص ١٥٧). بينما أجاز فريق آخر إسقاط الحمل قبل نفخ الروح، خاصة في المراحل الأولى من التكوين، مع بقاء الكراهة أو اشتراط وجود مبرر معتبر (المرداوي، د.ت، ج ١، ص ٣٨٦).

وقد مال عدد من الفقهاء المعاصرين إلى التضييق في إباحة الإجهاض، ومنهم وهبة الزحيلي الذي رجّح تحريمه منذ بداية الحمل إلا لضرورة معتبرة، متأثرًا في ذلك باتجاه الإمام الغزالي في تعظيم حرمة الجنين منذ اللحظات الأولى لتكوينه (الزحيلي، ١٩٨٥م، ج ٤، ص ٢٦٤٦).

### المطلب الثاني: الإجهاض بعد التخلق وأبعاده الطبيعية

أجمع الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد النفخ مطلقًا، وهو بذلك يأخذ حكم الحي، إلا إذا مرضت المرأة وعند الولادة ممكن أن تموت المرأة، عند ذلك فقط يجوز الإجهاض، وهذا ما أكده الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بعد أن تأمل أقوال الفقهاء، على اعتبار أن الأصل في حكم الإجهاض هو التحريم وإن كان التحريم يكون أعظم وأشد كلما استقرت حياة الجنين، فهو فهي الأربعين يومًا الأولى أخف حرمة من الأربعين الثانية، فربما يجوز في بعض الأعدار المعتبرة في الأربعين الأولى، أما في الأربعين الثانية تكون الحرمة أشد فلا يجوز إلا بعذرٍ أعظم وهذه الأعدار يقدرها الفقهاء، أما في الأربعين الثالثة وبعد بلوغ مائة وعشرين يومًا تتأكد الحرمة وتتضاعف حيث يدخل في المرحلة التي سماها حديث رسول الله بالنفخ في الروح، قال سيدنا النبي - ﷺ -: ((ان احدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح)) (البخاري ١٤٤٢هـ، ج ٤، ١١١). وفي هذه الحالة (بعد التخلق) لا يجوز الاقدام على الإجهاض إلا في حالة واحدة وهي الضرورة القصوى، وبشرطٍ آخر وهو أن تتحقق هذه الضرورة لا أن تُتوهم، والضرورة هنا تتجلى بصورة واحدة، وهي كون بقاء الجنين يُشكل خطرًا حقيقيًا على حياة الأم، فحياة الأم هي الأصل

وحياة الجنين فرعٌ عنها، فلا يُتصور أن يُضحى بالأصل من أجل الفرع، وهذا ما يوافق عليه الشرع والطب والقانون، حتى إن عارض عليه بعض الفقهاء. (القرضاوي، ١٩٩١م، ج٢، ص٥٤٧).

بل قد نقل البوطي ان حكم تحريم الإجهاض بعد الخلق، هو محل إجماع فقهاء الأمة وأئمتها، مع تحفظ بعض المعاصرين عليه بكل حالاته. (البوطي، ص٧٠).

وسبب تخفيف الحكم قبل النفخ أن النطفة لم تتحول إلى روح، بالتالي لم تأخذ حكم الروح، أما بعد النفخ فقد اعتبر قتل للنفس التي حرّم الله إلا بالحق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

ومن القتل التي حرّمه الله تعالى أسقاط الجنين، فتجب فيه الكفارة كقتل أي نفسٍ بشرية لأن في ذلك إفساد للحياة.

وبذلك يظهر لنا أن الاجهاض بعد النفخ يُعد جريمة توجب العقاب والدية لما فيه من قتلٍ للنفس البشرية، ولا يجوز الاقدام عليها إلا في حالة الضرورة المتحققة، أضف إلى ذلك القضايا الطبية وأبعادها الصحية والنفسية والاجتماعية، وما يترتب على هذه الأبعاد من آثار تمس المجتمع بأسره. (الغزالي، د.ت. ج٢، ص٥١).

أما الطبية فكثيرة منها النزيف الحاد، والتهابات الرحم واصابات جدار الرحم، احتمالية بقاء أنسجة جنينية قد تؤدي بدورها إلى مضاعفات شديدة ربما تحتاج إلى تداخل علاجي عاجل (who: ٢٠٢٢).

بل ربما ينتج عن ذلك آثاراً في الجانب الانجابي، فقد يُسبب ضعفاً في عنق الرحم فيؤثر تأثيراً مباشراً على الخصوبة، مما قد يؤدي حدوث حمل خارج الرحم. (Cunningham et al., 2022; RCOG, 2011).

وأما التأثيرات النفسية مثل الاكتئاب والقلق والشعور بالذنب، وقد يصل الأمر في بعض الحالات الى اضطراب نفسي، فتحتاج الأم الى دعم نفسي عند الضرورة. (ACOG, 2020; WHO, 2021).

فلذلك توصي الهيئات الصحية بأن لا يكون الإجهاض إلا لضرورة وضمن بيئة طبية آمنة، مع توفير الدعم النفسي مع الأخذ بنظر الاعتبار التوعية بوسائل تنظيم الحمل للحد من الإجهاض. (who: 2022).

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فالذي نقف عليه من خلال البحث جملة من النتائج التي توصلت إليها:

تبين أن الشريعة الإسلامية أولت عناية بالغة لمسألة حفظ النفس البشرية ودعت للحفاظ عليها منذ أن كانت جنيناً.

تبين أن الإجهاض ينقسم إلى عدة أقسام، التلقائي والعلاجي والمتعمد الذي تتعمده الأم، ولكلٍ حكمه الخاص به.

ثبت أن الفقهاء متفقون على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح إلا في حال الضرورة القصوى، وبينوا أن الضرورة القصوى هي التي يُخشى بها على حياة الأم، ولا بد أن تكون هذه الضرورة متحققة لا متوهمة.

تبين أن الإجهاض التلقائي، لا يترتب عليه إثم شرعي، وأن الإجهاض العلاجي قد يباح وخاصة إذا تحققت الضرورة.

تبين من خلال هذه الدراسة ان الإجهاض قد يترتب عليه أضراراً صحية ونفسية وإجتماعية، وقد تتعدى هذه الأضرار الفرد إلى المجتمع.

ثبتت ضرورة التكامل بين الطب والفقہ، لمعالجة كثير من القضايا المعاصرة التي منها الإجهاض، لما في ذلك من اثر ظاهر في تغيير الأحكام الشرعية.

## المصادر

- القرآن الكريم.
- ابن جزري، محمد بن احمد (د.ت)، القوانين الفقهية، (د.ط).
- ابن حجر، احمد بن محمد، (١٩٨٣م)، تحفة المحتاج، بيروت، احياء التراث العربي.
- ابن عابدين، محمد أمين، (١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمرو، (١٩٩٩م)، تفسير القرآن العظيم، الرياض، دار طيبة.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، (د.ت)، سنن ابن ماجه، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
- الأكاديمية الأمريكية لأطباء النساء والتوليد (٢٠٢٠م)، إرشادات الإجهاض والعناية الطبية.
- البار، محمد علي، (٢٠١٠م). خلق الإنسان بين الطب والقرآن، جدة، الدار السعودية للنشر.
- البوطي، محمد سعيد، (١٩٩٨م)، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا، دمشق، دار الفكر.
- الحاج حاتم، (٢٠١٩)، أثر تطور المعارف الطبية على تغيير الفتوى والقضاء، دار بلال بن رباح.
- الحاج، عبد الرحمن محمد، (٢٠١٩م). الأحكام الفقهية المتعلقة بالجنين، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.
- الحسيني، محمد المختار، (١٤١٧هـ). قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار السلام.
- الحنبلي، عبدالرحمن بن احمد بن رجب، (٢٠٠١م)، جامع العلوم والحكم، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الدبسي، مصطفى سعيد، (د.ت)، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دمشق، دار القلم.

الدسوقي، محمد بن أحمد، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر.

الرعياني، محمد بن محمد، (٢٠٠٣م)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار عالم الكتب.

الرملي، محمد بن أبي العباس، (١٩٨٤م)، نهاية المحتاج شرح المناج، بيروت، دار عالم الكتب.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (١٩٨٥م)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر.

طهماز، عبدالحميد (٢٠٠٩)، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، دار القلم.

غانم، محمد حسن، (٢٠٠١م)، أحكام الجنين والإجهاض في الفقه الإسلامي. القاهرة،

دار الفكر العربي.

الغزالي، محمد بن محمد. (د.ت)، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (د.ت)، كتاب العين، بغداد، دار الرشيد.

القرضاوي، يوسف بن عبدالله، (١٩٩١م)، فتاوى معاصرة. دار القلم.

لبنة، أحمد محمود. (١٩٩٦م). جرائم الإجهاض بين الفقه والقانون. الإسكندرية: منشأة

المعارف.

المرداوي، علي بن سليمان، (د.ت)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء

التراث العربي.

المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (د.ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار

الكتاب الإسلامي.

منظمة الصحة العالمية (٢٠٢١). العناية بالصحة الإنجابية أثناء الحمل.

منظمة الصحة العالمية (٢٠٢٢). الإجهاض الآمن: المبادئ الإرشادات.

**Sources and references:**

- Qur'an Al - Kareem

Ibn Juzayy, Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). Al - Qawanin al - Fiqhiyyah

Ibn Hajar, Ahmad ibn Muhammad. (1933). Tuhfat al - Muhtaj. Beirut: Ihya' al - Turath al - 'Arabi.

Ibn 'Abidin, Muhammad Amin. (1992). Radd al - Muhtar 'ala al - Durr al - Mukhtar. Beirut: Dar al - Fikr.

Ibn Kathir, Isma'il ibn 'Umar. (1999). Tafsir al - Qur'an al - 'Azim. Edited by Sami al - Salamah. Riyadh: Dar Tayyibah.

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid. (n.d.). Sunan Ibn Majah. Edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al - Baqi. Cairo: Dar Ihya' al - Kutub al - Arabiyyah.

Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. (1414 AH). Lisan al - 'Arab. Beirut: Dar Sadir.

Ibn Nujaym, Zayn al - Din. (n.d.). Al - Bahr al - Ra'iq Sharh Kanz al - Daqa'iq. Beirut: Dar al - Kitab al - Islami.

American College of Obstetricians and Gynecologists. (2020). Abortion Guidelines and Medical Care.

Al - Bar, Muhammad 'Ali. (2010). The Creation of Human Beings between Medicine and the Qur'an. Jeddah: Al - Dar al - Sa'udiyyah lil - Nashr.

Al - Buti, Muhammad Sa'id Ramadan. (1988). The Issue of Birth Control: Prevention and Treatment. Damascus: Dar al - Fikr.

Al - Hajj Hatim. (2019). The Impact of the Development of Medical Knowledge on Changing Fatwa and Judiciary. Dar Bilal ibn Rabah.

Al - Hajj, 'Abd al - Rahman Muhammad. (2019). «Fiqh Rulings Related to the Fetus.» Journal of Contemporary Fiqh Research.

Al - Husayni, Muhammad al - Mukhtar. (1417 AH). Contemporary Medical Issues in the Light of Islamic Shari'ah. Cairo: Dar al - Salam.

Ibn Rajab al - Hanbali, ‘Abd al - Rahman ibn Ahmad. (2001). Jami‘ al - ‘Ulum wa al - Hikam. Edited by Shu‘ayb al - Arna‘ut. Beirut: Mu‘assasat al - Risalah.

Al - Dabsi, Mustafa Sa‘id. (n.d.). Rulings on the Fetus in Islamic Jurisprudence. Damascus: Dar al - Qalam.

Al - Dasuqi, Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). Hashiyat al - Dasuqi ‘ala al - Sharh al - Kabir. Beirut: Dar al - Fikr.

Al - Ru‘ayni, Muhammad ibn Muhammad al - Hattab. (2003). Mawahib al - Jalil Sharh Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar ‘Alam al - Kutub.

Al - Ramli, Muhammad ibn Abi al - ‘Abbas. (1984). Nihayat al - Muhtaj ila Sharh al - Minhaj. Beirut: Dar al - Fikr.

Al - Zuhayli, Wahbah. (1985). Islamic Jurisprudence and Its Evidences. Damascus: Dar al - Fikr.

Tahmaz, ‘Abd al - Hamid. (2009). Hanafi Jurisprudence in Its New Form. Dar al - Qalam.

Ghanim, Muhammad Hasan. (2001). Rulings on the Fetus and Abortion in Islamic Jurisprudence. Cairo: Dar al - Fikr al - ‘Arabi.

Al - Ghazali, Muhammad ibn Muhammad. (n.d.). Ihya’ ‘Ulum al - Din. Beirut: Dar al - Ma‘rifah.

Al - Farahidi, Al - Khalil ibn Ahmad. (n.d.). Kitab al - ‘Ayn. Edited by Mahdi al - Makhzumi and Ibrahim al - Samarra’i. Baghdad: Dar al - Rashid.

Al - Qaradawi, Yusuf. (1991). Contemporary Fatwas. Dar al - Qalam.

Lubnah, Ahmad Mahmud. (1996). Crimes of Abortion between Jurisprudence and Law. Alexandria: Mansha‘at al - Ma‘arif .

Al - Mardawi, ‘Ali ibn Sulayman. (n.d.). Al - Insaf fi Ma‘rifat al - Rajih min al - Khilaf. Beirut: Dar Ihya’ al - Turath al - ‘Arabi.

Al - Misri, Zayn al - Din ibn Ibrahim ibn Muhammad. (n.d.). Al - Bahr al - Ra’iq Sharh Kanz al - Daqa’iq. Dar al - Kitab al - Islami .

World Health Organization. (2021). Reproductive Health Care during Pregnancy.

World Health Organization. (2022). Safe Abortion: Principles and Guidelines.

Geneva: World Health Organization.